

التبيان في تفسير القرآن

(379) تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها " الثاني عشر - " واشهدوا إذا
تبايعتم " الثالث عشر - " ولا يضار كاتب ولا شهيد " الرابع عشر - " وإن تفعلوا فانه فسوق
بكم " وقال قوم: فيها إحدى وعشرون حكما: " إذا تداينتم " حكم " فاكتبوه " حكم " ولا
يبخس " حكم " فان كان الذي عليه الحق سفيها " حكم " أو ضعيفا " حكم " أو لا يستطيع " حكم
" فليملل وليه " حكم " بالعدل " حكم " واستشهدوا شهيدين " حكم " فرجل وامرأتان " حكم
" ممن ترضون من الشهداء " حكم " ولا يأب الشهداء " حكم " ولا تسأموا " حكم " إلا أن
تكون تجارة حاضرة " حكم " واشهدوا إذا تبايعتم " حكم " ولا يضار كاتب " حكم " ولا شهيد " حكم.
قوله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فلهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي أو تمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
والله بما تعملون عليم) (283) آية بلا خلاف. القراءة واللغة: قرأ أبو عمرو وابن كثير " فرهان
" على وزن فعل. الباكون " فرهان " على فعال. الرهن مصدر رهن الشيء أرهنه رهنا وأرهنته
إرهانا. والاول أفصح. قال الشاعر في أرهنه: فلما خشيت أظافيره * نجوت وأرهنته مالكا (1)
وقال الازهري: أرهنه في الشيء إذا سلفت فيه. _____ " 1 " قيل ان البيت
لهمام بن مرة، وفي الصحاح لعبد الله بن همام السلولي. اللسان رهن) وروايته (اظافيره)
بدل (اظافيره). في المطبوعة (نحرت) بدل نجوت.